

١٩ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على النظر في دعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢:

٢٠ - تؤيد توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظر الدول الأعضاء، عند تخطيطها لأنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للفضاء، في الطرق التي يمكن لهذه الأنشطة أن تكمل الجهود الجارية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقرر انعقاده في عام ١٩٩٢:

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٧٣/٤٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثراً قلق شديد؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/45/13 و Add. 1).

٢١ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض؛

٢٢ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمشكلة الاصطدام بالحطام الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالحطام الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة؛

٢٣ - تعتبر أيضاً أنه يمكن أن تكون الحطام الفضائية موضوعاً مناسباً لمناقشة تجربتها مستقبلاً لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢٤ - تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٥ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُمرت فيها يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة الخامسة والأربعين؛

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون « الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة »؛

٢٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع اللجنة، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٤٧/٤٤ بء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علماء بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٥) واعتمدت التوصيات الواردة فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٦)،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت، ومازالت تؤثر، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الأقل على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة،

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(١٥) Corr. 1 و A/36/866 : انظر أيضاً : A/37/591 .

(١٦) A/45/645 .

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)^(١٤)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لمجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز كل سنة؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون

(١٤) انظر : A/45/382 ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وإذ تدرك أن اللاجئتين الفلسطينيتين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٧)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣)،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تتشدد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعترافات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و٦٩/٤٢ دال و٥٧/٤٣ دال و٤٧/٤٤ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، إلى تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تتشدد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣)،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٧/٤٤ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٢ - تؤيد، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٣ - تتشدد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٧/٤٤ هاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٨) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تعين في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يوجه عنايته لمعالجة الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناءً على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسأهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعترادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيسة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٣/٣٨ هاء وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٣٩ هاء وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦٥/٤٠ هاء وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٩/٤١ هاء وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٩/٤٢ هاء وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في

واو

أساس مستمر التوزيع العام المتوقع للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين
منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٩)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣).

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة، بسبب صعوبات مالية، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو، و ٨٣/٣٨ واو، و ٩٩/٣٩ واو، و ١٦٥/٤٠ واو، و ٦٩/٤١ واو، و ٦٩/٤٢ واو، و ٥٧/٤٣ واو، و ٤٧/٤٤ واو؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم، على وجه السرعة، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود بتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٠) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢١) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل؛

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين عن امتثال إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات
اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٢)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٢٣)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤)، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٥)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار؛

(٢١) A/45/429 .

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفق ١١،

الوثيقة A/5700 .

(٢٠) A/45/466 .

(١٩٨٧)^(٢٤)، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٦)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٧) وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٢٨)،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون، كما ذكر المفوض العام في تقريره^(٢٣)،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان، وعن الأعمال العدائية الأخرى،

١ - تحمّل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إليها أن تفي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٧)؛

(٢٤) S/19443 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨، الوثيقة S/19443.

(٢٥) Corr. 1 و S/21919 : انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الوثيقة S/21919.

(٢٦) A/45/641.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100.

٣ - تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ود إ ط - ٦/٧ ود إ ط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و١٢٠/٣٧ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ طاء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣).

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور؛

٣ - تطلب مرة أخرى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧،

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة الأولى من الاتفاقية؛

٣ - تحث بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة أخذاً في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٤) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٥)؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يواصل، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم ومالهم من حقوق قانونية وحقوق الإنسان في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده؛

٥ - تطلب مرة أخرى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان؛

٦ - تطلب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٧ - تطلب مرة أخرى إسرائيل بأن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى التي لحقت بالوكالة والناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها السادسة والأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

ياء

جامعة القدس للآجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون

٧٤/٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢)،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي، التي لقيت اهتماماً وعظفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وتقاديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣)، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢، ٩١/٣٣، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)^(٢٤)، والتقرير المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)^(٢٥)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٣)،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بالفقرة ١١٤ من ذلك التقرير التي جاء فيها أنه خلال الفترة المستعرضة «تزايدت حالات انتهاك السلطات الاسرائيلية غير المرخص لها لمراقف الوكالة»، وأنه قد «سُجلت ٥٥٥ حادثة انتهاك لمراقف الوكالة في قطاع غزة و ١٩١ حادثة في الضفة الغربية» وعلاوة على ذلك، أنه «خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ فقط سُجلت ٢٢ حادثة انتهاك للمراكز الصحية»، وأنه «في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قام الجنود الاسرائيليون بتعقب راشقي الحجارة فأطلقوا قنبلتين مسيلتين للدموع داخل المركز الصحي في الرمال في مدينة غزة مما ترك آثاراً على المرضى بمن فيهم ٦٦ طفلاً رضيعاً كانوا بانتظار العلاج».

وإذ يساورها شديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١ - تدين غارات اسرائيل المتكررة على مباني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنشأتها، وتطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن هذه الغارات؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي أدت إلى طول إغلاق المؤسسات التعليمية - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار اختلال الخدمات الطبية؛

٣ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية المغلقة، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠